جامعة الأزهر
كلية البنات
الإسلامية
بأسيوط

المجلة

تعويض الدائن عن تغيّر قيمة العملة فى الفقه الإسلامى

دراسة فقهية

إعـــداد دكتـــــور
درويش مرسى عبد المعطى
المدرس بقسم الفقه العام بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبى الأمى الكريم إمام العارفين المتقين وعلى آله وصحبه الذين كمل علمهم بتربيته فتعلموا منه كيف يطبقون نصوص الشريعة على ما يقع ، وكيف يستنبطون حكم الله فيما يستجدَ ، رضى الله عنهم وعلى الأئمة المجتهدين الذين بذلوا جهدهم فى استنباط الأحكام من مصادرها وحاولوا قدر طاقتهم إيجاد حلول لما يعترض الناس فى حياتهم من مشاكل ... وبعد :

فإن المعاملات اليومية التى تنعقد بين أفراد المجتمع – وخاصة المسلم – ضرورة من ضرورات الحياة ، فلا يستطيع فرد أن يعيش في عزلة بعيدا عن بقية أفراد بنى جنسه ؛ لذا فقد اهتم التشريع الإسلامي بتنظيمها ووضع أسسها فى إطار شرعي سليم .

والمال هو احد أهم أركان التعامل بين الأفراد ، وهو محل حُبّ ، ومجال طمع ، وزينة متزيَن ، وللأرواح شقيق ، لكل هذا كان مجالا خصبا للوقوع فى المشاكل ، خاصة فى ظل المستجدات الحديثة والكثيرة فى وسائل التعامل بين الأفراد .

ويأخذ التعامل فيما بين الأفراد صورا عديدة منها ما هو مشروع ومنها ما هو غير مشروع ، وكلا النوعين يترتب على التعامل بهما ديون تنشأ فى ذمة أحد الأفراد ، ولا ضرر ، ولا إشكال إذا ما إعترف أحدهم بدينه وقام بسداده فى الأجل المحدد لذلك .

وقد تحدث مماطلة فى السداد يطول زمنها فتتغير الظروف والأزمان وتطرأ حوادث لم تكن فى الحسبان ، يترتب عليها تغيَر فى حالة النقد المستعمل كعملة نقدية بين الأفراد – كما هو الحال الآن فى بلدنا الحبيب – مصر– هذا التغير قد يحدث مشاكل كثيرة فى ظل تغير سعر الصرف ، ونقص القوة الشرائية للنقود ، وانخفاض سعرها بين العملات الأخرى مما يقلل من قيمتها ، وقد يسبب ذلك خسارة كبيرة للدائن فما كانت قوَته الشرائية عند حدوث الدين يكفى لشراء قدر معين من السلع الضرورية ، أصبح عند السداد لا يكفى لشراء سلعة واحدة –وهو أمر واقع وملموس فى زمننا الآن – فبدأ المهتمون بإيجاد حلول تضمن عدم الإضرار بالدائن وكذا المدين فى ظل القواعد الفقهية العامة بعد أن بدأ بعض الناس يطرحون أسئلة عديدة ، منها : هل يجوز للدائن أن يطلب تعويضا عند تغير قيمة العملة النقدية أم لا؟

لأهمية هذا السؤال وأهمية الجواب عنه عزمت على أن أبذل جهدى المتواضع فى محاولة الإجابة عليه من خلال أقوال الأئمة المجتهدين – رضى الله عنهم – مظهرا بذلك جانبا من عظمة الفقه الإسلامي وجماله واحتوائه لكل ما يجد من مستجدات عصرية فى كل زمان ومكان .

وقد رأيت أن أعنون لهذا البحث بعنوان:

" تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة فى الفقه الإسلامي" " دراسة مقارنة "

ويجدر بى أن أشير إلى أن الحديث عن تعويض الدائن ليس قاصرا على عقد السلف فقط ، بل هو شامل لكل أنواع الديون فى الذمة ، فالمال المغصوب دين فى ذمة الغاصب ، والمسروق دين فى ذمة السارق،وقد تنشأ الديون عن معاملات كالبيع مع تأخير الثمن والإجارة وغيرها ، وقد تكون الديون ناشئة عن حكم قضائي

كديون النفقات ، وقد تنشأ عن عادات كمؤخر الصداق ، وقد تنشأ عن جنايات كتغير قيمة الدية مثلا ، وقد تنشأ عن عقود متراخية كعقود التوريد والتعهدات وغيرها .

ورغبة فى الإيجاز وعدم الإطناب لن أفرد لكل نوع من الأنواع السابقة حديثا مستقلا بل سأجمل الحديث عن مطلق الدين دون نظر لسبب حدوثه ، فالدين يصبح موجودا عند حدوث سببه من سرقة وغصب وجناية ومعاملة وحكم قضائي أو عادة ... إلخ وعند تقدير القيمة يعتبر وقت حدوث أحد هذه الأشياء فى حكم وقت السلف أو القرض ويوم السداد واحد فى جميع الأحوال.

ولقد رأيت أن أقسم الحديث عن هذه الجزئية إلى مبحثين :

المبحث الأول:مفهوم العملات النقدية، وأنواعها ، وأشكال التغير الذي يطرأ عليها وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم العملات النقدية فى اللغة والإصطلاح .

المطلب الثانى : أنواع العملات النقدية .

المطلب الثالث: أشكال التغير الذي يطرأ على العملات النقدية .

المبحث الثانى : أقوال الفقهاء فى تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الديون النقدية والمثلية وآراء الفقهاء فى تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة .

المطلب الثانى : التوصيف الفقهى للمال المدفوع والوقت المعتبر فى سداده .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته

الفهارس:

وإنى أتوجه إلى الله – عز وجل – أن يجعل هذا العمل المتواضع خالصا لوجهه ، وأن يرزقنى التوفيق والسداد والإخلاص فى عرض هذه المسألة الفقهية على الوجه المرجو والمأمول ، إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

د/ درويش مرسي عبد المعطى

المبحث الأول

مفهوم العملات النقدية وأنواعها ، وأشكال التغير الذي يطرأ عليها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: مفهوم العملات النقدية فى اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى : أنواع العملات النقدية .

المطلب الثالث: أشكال التغير الذي يطرأ على العملات النقدية.

المطلب الأول

مفهوم العملات النقدية فى اللغة والاصطلاح

أولا: فى اللغة :

يعتبر مصطلح " العملة " من المصطلحات المستحدثة فى الألفاظ العربية؛ لذا فإنه من الطبيعى عدم وروده فى المعاجم العربية القديمة' ولقد ورد في بعض المعاجم العربية الحديثة ، بطريقة موجزة بل شديدة الوجازة، فقد ورد هذا المصطلح " العملة " بمعنى ما يصلح أن يكون أجرة فى العمل ، أو أجرا للعامل [١]

والمتأمل فى هذا المعنى يدرك أن كل ما يصلح أن يكون أجرة للعامل- حسب قواعد الشريعة الاسلامية – يجوز إطلاق هذا المصطلح عليه.

ولقد أجمع العلماء على أن الأصل أن تكون أجرة العامل من النقدين "الذهب والفضة " إذا أنهما يعتبران العملة الأساسية والأصلية التى تعامل بها النبي ﷺ – والصحابة والتابعون والأئمة ولم ينكر ذلك أحد منهم فكان إجماعا للأمة .

---

[١] – المعجم الوسيط ٦٢٨/٢ – مجمع اللغة العربية – طبعة دار الدعوة ، تكملة المعاجم العربية ٣١٥/٧ ، تأليف رينهارت بيتر آن دوزى ت ١٣٠٠هـ ، نقله إلى العربية وعلق عليه ، محمد سليم النعيمي – جمال الخياط – ط وزراة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية – الطبعة الاولى ١٩٧٩-٢٠٠٠م.

ويستطيع المتأمل فى ذلك المعني أن يدرك أن لفظ العملة إنما يطلق أيضا على كل ما استجد من بنكنوت وأوراق فى هذه الأزمنة وسابقتها طالما أن الحكام قد اعتمدوها فى بلادهم وارتضى الجميع التعامل بها ، وأجيزت لتكون بديلة للعملة الأصلية " النقدية " من دولار وجنيه ويورو وين وإسترلينى ... إلخ

ثانيا : مفهوم العملة النقدية فى الاصطلاح :

لم يختلف الأمر كثيرا عند الفقهاء عنه عند أصحاب المعاجم واللغة حيث لم يكن لهذا المصطلح بهذا المعنى وجود ، ولم يكن متعارفا عليه .

غير أنه لا يخفى على مشتغل بالعلوم الإسلامية وتاريخها أن الأجرة التى يحصل عليها العامل فى زمن النبي ﷺ ومن بعده الصحابة رضى الله عليهم ، وكذا تابيعيهم – كانت مأخوذة من النقدين ولذا أطلق عليها مصطلح النقد .

بل فى الحقيقة إنما أطلق على الذهب والفضة مصطلح النقدين لأنهما نُقدا فى مقابل كل شيء ولم ينكر ذلك أحد ، فهما الثمن فى البيع ، والأجرة فى الإجارة والكراء ، والمقابل فى الرهن ، والمدفوع فى الديات والبدل فى الزيجات.

ولما كان لفظ العملة غير معروف عند الفقهاء القدامى ، وكان مصطلح النقد هو المعهود والمعروف رأيت أن أعرج إليه ببيان موجز ، من خلال عرض الفقهاء القدامى لهذه المسألة .

أ ـ معنى النقد فى اللغة :

يطلق مصطلح النقد فى اللغة العربية على ما يتعامل الناس به فى معاملاتهم اليومية من الذهب والفضة ، وهذا ما ورد فى القديم من كتب المعاجم[١].

ثم أضافت المعاجم الحديثة قيدا فى التعريف بزيادة لفظ " أو غيرهما مما يتعامل الناس به" [٢].

وبموجب هذا القيد " أو غيرها مما يتعامل الناس به " شمل التعريف كل ما يطلق عليه الآن العملات الورقية أو البنكنوت[٣].

أ- النقود فى الاصطلاح :

اختلف الفقهاء فى تحديد المعنى الإصطلاحى لكلمة " النقود " ولقد كان سبب اختلافهم هو الاختلاف فى قصر مفهوم النقود على المسكوك من النقدين " الذهب والفضة " من عدمه . وكذا الاختلاف فى اشتراط استعماله كعملة أم لا ؟

١- لسان العرب٤٢٥١٣ – مادة نقد – باب الدال – فصل النون – دار صادر بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤١٤هـ مجمل اللغة لابن فارس صـ٧٧٦ ١٤٠٦هـ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة –بيروت

٢ – المعجم الوسيط ٩٤٤/٢–باب النون– دار الدعوة .

٣– تجدر الإشارة إلى أن النقود الذهبية والفضة ظل العمل مهما كعملتين أساسيتين فى التعامل حتى عهد الدولة العثمانية التى قامت بصك العملات الحديثة والتى بدورها أصبحت هى البديل عن استخدام النقدين وذلك عام ١٣٢٧م بمدنة بورصة والتى كانت عاصمة الدولة العثمانية فى ذلك الوقت ينظر : كتاب التاريخ المالى للدولة العثمانية صـ٥ وما بعدها تأليف شوكت باموك ، ترجمة عبد اللطيف الحارس ط دار المدار الإسلامي .

فمن اشترط السكَ للنقدية لم يعتبر غير المسكوك منه نقودا وهؤلاء انقسموا فيما بينهم حول اشتراط التعامل بالمسكوك منها من عدمه ، فمن اشترط التعامل بها لم يعتبر غير ذلك نقودا ، وإن كان مسكوكا

ومن لم يشترط السكَ للنقدين اعتبرهما نقودا دون نظر للاعتبارات الأخرى ، وكان ثمرة ذلك الخلاف ثلاثة آراء فى هذه المسألة .

<u>الرأى الأول :</u>

ذهب الحنفية في رواية و المالكية والشافعية فى رواية في المذهب والحنابلة فى رواية عندهم أن مصطلح النقود إنمايطلق على مطلق الذهب والفضة سواء كان مسكوكا أو غير مسكوك[١]

وجاء فى مجلة الأحكام العدلية :

مادة ١٣٠ النقود جمع نقد وهى عبارة عن الذهب والفضة سواء أكانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك . ويقال للذهب والفضة النقدان[٢]

جاء فى شرح الزرقانى : " إستعمال النقد فى جدار وسقف [٣]

---

[٢] – مجلة الأحكام العدلية ص ٣٢ تحقيق :نجيب هواديتي – الناشر :نور محمد قادخانة – تجارة كتب– أرام باغ – كراتشي ، شرح الزرقانى على مختصر خليل ٤٦٨/٥ – تحقيق عبد السلام محمد أمين –ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م نهاية المحتاج ٩٨/٣ ط دار الفكر – بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ١٩٨٤م الفروع ٥٨٣/٤ لابن مفلح مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م . تصحيح الفروع للمرداوى ٥٨٣/٤ مطبوع بهامش الفروع .

[٣] – شرح الزرقانى ٤٦٨/٥

وفى نهاية المحتاج : " شرط الركاز الذي فيه الخمس أن يكون نقدا ، والنقد الذهب والفضة وإن لم يكونا مضروبين [١]

وفى الفروع : " ولا يصح وقف قنديل نقد ويزكيه ربه "[٢]

فهذه النصوص سابقة الذكر إنما تفيد أن مفهوم النقود إنما يطلق على الذهب والفضة مطلقا ، مسكوكا أو غير مسكوك ، ويظهر ذلك من وصف المالكية القنديل بأنه نقد ، والمعروف أنه ليس مسكوكا ، وكذا على كل ذهب أو فضة وإن ألصق على جدار أو سقف ، ولم يعهد أحد من قبل أن ألصقت نقودا مضروبة على جدار حائط أو سقف أو غير ذلك ، فيفهم من هذا كله أن مفهوم النقود يطلق على الذهب والفضة مطلقا.

الرأى الثانى :

وإليه ذهب الحنفية فى رواية والشافعية فى الرواية الثانية فى مذهبهم إلى أن مصطلح النقود لا يطلق إلا على المضروب فقط من الذهب والفضة[٣]

ففى المبسوط :" فأما الذهب والفضة بثمن بأصل الخلقة فلا ينعدم ذلك بجعلهما إياه مبيعا ألا ترى أن الفلوس تروج تارة وتكسد أخرى وتروج فى ثمن الخسيس فى الأشياء دون النفيس بخلاف النقود[٤]

---

[١] – نهاية المحتاج ٩٨/٣

[٢] – الفروع ٨٣/٤

[٣] – المبسوط للسرخسي ١٣٧/١٢ ط دار المعرفة– بيروت – دون طبعة – فتح العزيز بشرح الوجيز – الشرح الكبير للرافعى ٥/١٢ ط دار الفكر روضة الطالبين ١١٧/٥ ، تحقيق زهير الشاويش –ط المكتب الإسلامي بيروت – دمشق – عمان الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩١م

[٤] – المبسوط ١٣٧/١٢.

و فى فتح العزيز على الوجيز: " يشترط فى رأس المال أن يكون نقدا وهو الدنانير المضروبة "[١]

فنصوص أصحاب هذا الرأى إنما تشير إلى أن النقود لا تطلق إلا على المضروب من الذهب أو الفضة فقط ، بل إن صاحب كتاب فتح العزيز " الرافعى " قد نص على ذلك صراحة فقال النقد هو الدنانير المضروبة ، ولأن الحدود لابد أن تكون مانعة من دخول غير المقصود فى التعريف ، وجامعة لكل أجزاء المعرف فكان قيد " المضروبة " فى التعريف مانعا من دخول غير المضروب فيه ، وعليه فلا يطلق على غير المضروب منهما نقدا .

واستدل أصحاب هذا الرأى بالمعقول على قولهم : فقالوا:

إن المعهود لدى الجميع أن ما ينقد عادةً فى الأثمان أو الإجارات أو شتى أنواع التعامل اليومية إنما هو النقد المضروب فقط ، سواء كان نقدها حالا أو مؤجلا ، جيدة او غير جيدة ، وغير المضروب لا يستخدم فى العادة ولا يستعمل فى التبادل ، فدل ذلك على قصر النقود على المضروب فقط من الذهب والفضة دون غيره [٢].

<u>الرأى الثالث :</u>

ذهب الحنفية فى رأى والشافعية فى الرواية الثالثة إلى أن النقد يطلق على ما جرى عليه الاستعمال فى هذا العصر سواء أكانت من النقدين أو من غيرهما.[٣]

---

[١] – فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٢

[٢] – المبسوط ١٣٧/١٢ ، فتح العزيز بشرح الوجيز ٥/١٢.

[٣] – بدائع الضائع ١٨٥/٥ روضة الطالبين ٣٦٣/٣.

ففى المبسوط : "ولا بأس بالسلم فى الفلوس عددا لأنه عددي متقارب أو هى امثال متساوية قطعا مادامت متساوية رائجة لسقوط قيمة الجودة منها بإصطلاح الناس .. لأن صفة الثمينة فى الفلوس عارضة بإصطلاح الناس[١].
و فى روضة الطالبين : " إن كان فى البلدة نقد واحد أو نقود يغلب التعامل بواحد منها إنصرف العقد إلى المعهود وإن كان فلوسا. [٢]

بعد عرض أقوال الفقهاء فى تحديد معنى النقد يظهر لى أن أصحاب الرأيين الأولين لا يعتمدون الفلوس وهى العملات المصنوعة من غير الذهب والفضة ، ولا يرتبون على التعامل بها أحكاما شرعية كالتى يعتمدونها عند التعامل بالنقدين، فأجازوا بيع بعضها ببعض ، بل إن بعضهم يرى عدم تحقق الربا فيها عند بيع بعضها ببعض زيادة ، يدا بيد ، أو بأجل ، أو غير ذلك من الأحكام الشرعية التى تجرى على النقدين .

أما أصحاب الرأى الثالث فيرون أن التعامل بالنقد هو أساس الحكم عليه وسبب اعتباره ، فما يتعامل به الناس ويروج يعتبر نقدا وتترتب عليه كافة الأحكام الشرعية، وغير المتعامل به لا يعتبر نقدا ، ولا تترتب عليه أحكام شرعية.

ولم يقف الخلاف فى هذا الصدد عند القدامى من الفقهاء فقط بل امتدَ

---

[١] – المبسوط ١٣٦/١٢ ،١٣٧

[٢] – روضة الطالبين ٣٦٣/٣

إلى المجامع الفقهية الإسلامية الحديثة[1] ، ولاشك إن الواقع العملى الملموس من كل الناس يصدق الرأى الثالث ويقويه إذ ان هذا النوع من العملات الورقية قد أجمع الناس فى العصر الحديث على اعتباره نقدا ، وليس من المبالغة في شيء حينما أقول: إن العملات الورقية أصبحت هي الأصل فى التعامل بها بين الأفراد ، لذلك فإني أرى رجحان الرأى الثالث لواقعيته ولعمل الناس به ، ولكونه أصبح ضرورة من ضرورات الحياة ، ومما عمَ به التعامل بين الناس جميعا ، ويجب أن ترتب كافة الآثار الشرعية على التعامل بهذا النوع من العملات الورقية ، مثله في ذلك كمثل النقدين تماما .

[1] – نوقش هذا الموضوع فى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فى الكويت أكتوبر ١٩٨٨، وإنقسم الحاضرون إلى فريقين : الأول أعطى النقود الورقية حكم العملات الذهبية ،والثانى : يعطى هذه النقود حكم النقود الذهبية فى الأصل لا فى التفصيل أى فى أكثر الصور لا فى جميعها ينظر فى ذلك: المدخل للفقه المصرفي صـ٩٧ د/محمد طاهر منصورى أ–عبدالحى إبرو أكاديمية الشريعة – الجامعة الإسلامة العالمية – إسلام آباد الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

المطلب الثانى
أنواع العملات النقدية فى الفقه الإسلامي

عند الحديث عن أنواع العملات النقدية لابد أن نفرق بين حالين :

أولهما : العملات النقدية قبل تدخل الحكام فيها بالتبديل والتغيير ،

وثانيهما : العملات النقدية بعد تدخل الحكام فيها بالتبديل والتغيير ، ولقد تحدث الفقهاء فى ذلك فقسموا العملات النقدية إلى نوعين :

النوع الأول: النقود الخلقية : وهى النقود التى استعملت فى العصور الإسلامية القديمة ، وتم التعامل بها كثمن للمبيعات ، وأجرة فى الإجارات ، وتعويض فى الضمانات والمتلفات ، ولا ينطبق ذلك إلا على شيئين فقط هما : الدينار ، والدرهم [١].

جاء فى حاشية ابن عابدين : " إن المثقال اسم للمقدار المقدر به ، والدينار اسم للمقدر به بقيد كونه ذهبا[٢] "

النوع الثانى : النقود الاصطلاحية :

وهى عبارة عن النقود التى اصطلح أهل البلاد على اعتبارها ، وصلاحيتها للتداول بين الأفراد من غير الذهب والفضة .

---

[١] – الدينار إسم للقطعة المضروبة من الذهب والفضة المقدرة بالمثقال ، والدينار يرادف المثقال فى عرف الفقهاء الدرهم : هو لفظ فارسي معرب ، وهو اسم للمضروب من الفضة ، ولا يخرج المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى فى ذلك ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٩/٢ ، فتوح البلدان ص ٤٥١– دار مكتبة الهلال بيروت– طبعة ١٩٨٨م ، الأحكام السلطانية ١٥٣ لسان العرب ١٦٥/٦، المصباح المنير ٤٨١/٢٠ –ط–المكتبة العلمية – بيروت .

[٢] – حاشية ابن عابدين ٢٩/٢

ويمكن حصر هذا النوع فى ثلاثة أشياء . الأول : الفلوس ، الثاني : الدراهم الغالبة الغش ، الثالث : النقود الورقية.

أولا :الفلوس

فالفلوس هى النقود المعدنية من غير الذهب والفضة ، والتى تقوم الدول بصكها ليسهل التداول ، وتبادل السلع والمنافع بين الأفراد والهيئات[1] .

وللفقهاء فى اعتبار هذا النوع من النقود وإعطائه حكم النقدين تفصيل وتوضيح فقالوا:

هذا النوع من الفلوس إما أن يروج ويكثر التعامل به ، وإما أن لا يروج، فإن راج واشتهر وكثر استعماله أخذ حكم النقدين فى سائر ما يتعلق به من أحكام شرعية ، فيصح أن تكون ثمنافي المبيعات وأجرة في الإجارات، وتجرى عليها أحكام الربا وتجب فيه الزكاة ، ويصح إخراج نوعها فى الزكاة ... إلخ .

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء فى العصر الحديث[2] ومنع بعضهم إعطاء أحكام النقدين لهذا النوع من الفلوس وإن كانت رائجة[3] ، أما إذا كانت كاسدة ولم ترج قط ، أى لم يصل استخدامها لدرجة الرواج الكامل ، كاستخدامها فى زمن دون آخر فاتفاق الفقهاء منعقد على عدم إعطائها حكم النقدين ، وعليه فلا

---

[1] – **المعجم الوسيط/ الأحكام السلطانية لأبى يعلى صـ١٧٩ ط دار الكتب العلمية ، حلية الفقهاء صـ١٤٣الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ–١٩٨٣ تحرير ألفاظ التنبيه صـ١٩٥ للنووى تحقيق : عبد الغنى الدقر الناشر :دار القلم–دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ .**

[2] – **المدونة الكبرى ٣٩٦/٣**

[3] – **المرجع السابق.**

أثر لاستعمالها شرعا[١].

يقول ابن عابدين :" ثم أعلم أنه تعدد فى زماننا ورود الأمر السلطانى بتغيير سعر بعض النقود الرائجة بالنقض ، واختلف الإفتاء فيه ، والذي استقر عليه الحال الأن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معينا ، كما إذا إشترى سلعة بمائة ريال أفرنجى أو مائة ذهب عتيق"[٢].

ثانيا : الدراهم التى يغلب عليها الغش:

وهى ما كان ما فيها من الفضة مغلوبا ، والغش فيها غالبا ، وللفقهاء فى حكم التعامل بها رأيان .

الرأى الأول : ذهب الحنفية إلى أن هذا النوع لا يأخذ حكم النقدين ، ما لم يرج ويصبح هو العملة التى يتعامل بها الناس[٣] .

وذهب جمهور الفقهاء الى أن هذا النوع من الفلوس يأخذ حكم النقدين و تسرى عليه سائر أحكام النقدين الشرعية[٤] .

ثالثا: النقود الورقية :

وقد غلب استعمالها فى زماننا ، حتى حلت مكان النقود الذهبية والفضية ، بل وقد أخذت وظيفتها فى عامة البلدان ، ولقد فطن الأمام مالك بن أنس إلى ذلك

---

[١] – المدونة الكبرى ٣٩٦/٣

[٢] – تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٦٦/٢–مطبوع ضمن وسائل ابن عابدين

[٣]– بدائع الصائغ ١٥ تنبيه الرقود ٦٦/٢

[٤] – المدونة ٣٩٦/٣ قطع المجادلة فى أحكام المعاملة ١١٢/١ مطبوع بكتاب الحاوى للفتاوى .

، حينما أشار إلى أن المعتبر عنده فى اعتبار العملة وإعطائها كافة الأحكام الشرعية، هو تعامل الناس بها وإجازتهم لهم فى التعامل.

جاء فى المدونة :" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكَة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة[١] .

وقال: " لو جرت الجلود بين الناس مجرى العين المسكوكة لكرهنا بيعها بذهب أو ورق نظرة ولا يباع فلس بفلسين نقدا ولا مؤجلا " [٢] .

والتعامل بالنقود الورقية عرف قديما كما يحكى المقريزى فى كتابه " إغاثة الأمة بكشف الغمة " فقال:

" أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط تعلَم الخطا –أى بالخط المغولى – وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت ، فيها لين ونعومة وأن هذه الورقة إذا إحتاج الإنسان فى (خان بالق) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها ، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلا عنها[٣] .

---

[١] – المدونة ٣٩٦/٣

[٢]– تهذيب المدونة ٩٤/٣دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث – دبي الطبعة الاولى سنة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢–م

٣– إغاثة الأمة بكشف الغمة ص٦٨–الطبعة الاولى سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٧م تحقيق ودراسة أكرم حلمى فرحات ، الناشر : ع.ع للدراسات والبحوث الإنسانية – القاهرة الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/٤١ ، الكويت – مطابع دار الصفوة

المطلب الثالث

أشكال التغير الذي يطرأ على العملات النقدية

العملات النقدية الحديثة بشتى صورها المختلفة فى أرجاء المعمورة تتصف دائما بالتغير وعدم الاستقرار ، وهو ما يؤدي إلى عدم استقرار سعر الصرف ، وينتج عن ذلك ارتفاع فى أسعار السلع ، وأحيانا انخفاضها وعدم الاستقرار، وذلك إنما يأخذ أشكالا وصورا مختلفة .

فقد يكون هذا التغير فى ذات العملة نفسها ، وقد يكون ناتجا عن تغير زمن التعامل بها، وقد يكون التغير نتيجة التغير فى مكان تداولها ، وهذا التغيرغالبا ما ينتج عنه كثير من المشاكل بين الأفراد حينما تختلف القيمة النقدية للعملة المتداولة فى نفسها، أو زمنها ، أو مكانها ،عند السداد عنها فى وقت السلف أو الاقتراض او المداينة ، وقد راعى الفقه الإسلامى ذلك التغيير وأدلى الفقهاء فيه بدلوهم وفقا للقواعد الفقهية العامة ، وفيما يلي بيان أنواع ذلك التغيير .

أولا : التغير فى ذات العملة النقدية :

وإنما يقصد بذلك التغير أن يقع الرواج أو الكساء أو الإلغاء على ذات العملة النقدية ، كأن تقوم الدولة مثلا بإيقاف التعامل بها كما يحدث فى كثير من الأحيان ، فعلى سبيل الفرض مثلا : لو أن إنسانا داين آخر بمبلغ ألف جنيه مصري ثم أوقفت الدولة المصرية التعامل بالجنية المصري ، فما الواجب سداده بدلا منه عند وقت السداد ؟ وهل الواجب هو دفع القيمة أم سداد المثل ؟

ولقد اختلف الفقهاء فى الإجابة عن هذه الأسئلة إلى رأيين :

<u>الرأى الأول :</u> ذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين ما إذا كان التغير ظاهرا ، بحيث يضر ضررا شديدا بالدائنين ، وبين ما إذا كان التغير طفيفا لا يبلغ درجة إيقاع الضرر الشديد بالدائنين، فإذا كان التغير ظاهرا أو كبيرا فإن الإتجاه

الفقهى السائد لدى جمهور الفقهاء هو عدم التعويل على المثل فى السداد وإنما يكون السداد بالقيمة [١].

ولقداستدل أصحاب هذا الرأى بقولهم : إن الواجب فى باب القرض رد مثل المقبوض ، وقد عجز المدين عن ذلك ، لأن المقبوض كان ثمنا ، وقد بطلت الثمنية بالكساد أو الإلغاء فيلزمه رد القيمة[٢] .

<u>الرأى الثانى</u> :

وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة حيث رأى أن الواجب هو رد المثل دون النظر إلى القيمة .

واستدل على ذلك بقوله :

إن رد المثل كان واجبا،والفائت بالكساد هو وصف الثمنية، وهذا وصف لا تعلق بجواز القرض به [٣].

ولا شك إن إعمال القيمة عند التغير الشديد فى ذات العملة بدلا من المثل هو الأولى بالعمل والقبول وذلك لأنه يحقق مصلحة الطرفين " الدائن والمدين " دون ميل أو حيف لواحد على الآخر ، فإذا أعملنا مبدأ رد المثل فقط أوقع ذلك ضررا قد يكون كبيرا على المدين ، إذ لا عمل لما بيده من عملة نقدية ، أو إن سعر صرفها قد بات منخفضا لدرجة تضر بأحد طرفى العقد ، وهذا غير مقصود من المشرع، لذا فالقول برجحان الرأى الأول هو الأولي بالقبول والعمل به ؛ لقوة أولته ، وشهادة الواقع اليومي في المعاملات بين الأفراد له .

---

[١] – بدائع الضائع ٣٩٥/٧ ، تبيين الحقائق ٢٢٢/٥، المغنى ٢٣٧/٤

[٢] – بدائع الصنائعسس ٣٩٥/٧

[٣] – المرجع السابق

ففي تبيين الحقائق: " وردَ القيمة أو المثل مخلص يصار إليه عند تعذر رد العين[1] "

وفى المغنى : "فأما المقترض ، فله رد ما اقترضه على القرض إذا كان على صفته لم ينقص ولم يحدث به عيب... وللمقرض المطالبة ببدله فى الحال[2].

ثانيا : التغير فى مكان الدين:

ويقصد به أن يكون الدين قد ثبت فى بلد معين وأريد السداد فى بلد آخر قيمة الدين فيه مرتفعة .

مثال ذلك : أن يقترض إنسان من آخر فى مصر ، ويشترط عليه سداد هذا المبلغ فى السودان مثلا : فهل الواجب فى ظل هذا التغيير رد المثل أو القيمة؟ وإذا قلنا بأيهما فما الوقت المعتبر في السداد ؟ فهل هو وقت القرض أو وقت السداد ؟

ذهب الحنفية في قول ورواية عند الشافعية ورواية عند والحنابلة إلى أن الواجب عند حدوث تغير في القيمة من مكان إلي مكان هو اعتبار القيمة عند سداد الدين فى بلد الثبوت، بشرط أن لا يكون لحمله مؤونة تؤدي إلي ثبوت شبهة جر نفع ،أو كان له مؤنة تراضيا عليها، ففي هذه الحالة لا يجوز التعويل على المثلية حينئذ ، وإن أصر الدائن علي المثل انتظرا إلى مكان الأداء[3].

جاء فى البدائع :

---

[1] – تبيين الحقائق ٥/٢٢٢ ، قطع المجادلة فى أحكام المعاملة ١ /١١٣ وما بعدها.

[2] – المغنى ٤/٢٣٧

[3] – البدائع ٣٩٥١٧ ، أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ٢/١٤٣ ط دار الكتاب الاسلامى .

" ولو استقرض دراهم تجارية فالتقينا فى بلد لا يقدر فيه على التجارية فإن كانت تتفق فى ذلك البلد ، فصاحب الحق بالخيار إن شاء انتظر مكان الأداء ، وإن شاء أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ، واستوثق منه بكفيل ، وإن شاء أخذ القيمة[١] .

جاء فى المجموع :

" فإن أقرضه طعاما بمصر فلقية بمكة به ، لم يجبر على دفعه إليه لأن الطعام بمكة أغلى ، فإن طالبه المستقرض بالأخذ لم يجبر على أخذه ؛لأن عليه مؤنة فى حملة فإن تراضيا جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا جميعا .. وماله مثل إذا عدم وجبت قيمته[٢] ".

وجاء في المغني :

" وإذا اقرضه ما لحمله مؤنة ثم طالبه ببلد آخر لم يلزمه ... وله المطالبة بقيمة ذلك فى البلد الذي أقرضه فيه. [٣] .

وذهب أبو يوسف من الحنفية ورواية عند الشافعية ورواية عند الحنابلة إلي أن الدائن يجوز له سداد قيمة الدين يوم انعقاد القرض والمعتبر هو بلد الثبوت حتى لا يؤدى ذلك إلى سلف جر نفعا .

---

١ – المرجع السابق.

٢ – المجموع شرح المهذب ١٧٥/١٣ ط–دار الفكر ، وينظر فى ذلك المعنى تحفة المحتاج فى شرح المنهاج ٤٦/٥ – بدون طبعة ١٣٥٧هـ١٩٨٣م ، نهاية المحتاج ١٣٠/٤ دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ١٩٨٤م ، حاشية الجمل ٢٦١/٣ ط دار الفكر حاشية البجيرمى ٣٥٥/٢ –مطبعة الحلبي ١٣٩٦هـ١٩٥٠م

٣ _ المغنى ٢٤٤/٤.

جاء فى الدر المختار: " وإن طلب دينه فى غير بلد العقد فكذلك ، إن لم يكن له مؤنة وإن كان لحمله مؤنة سلَم دينه وإن لم يحضره لأن الواجب عليه التسليم بمعنى التخلية لا النقل من مكان إلى مكان[١] .

جاء فى الأم : " ولو أن الذي عليه الطعام دعا إلى أن يعطى بذلك البلد فامتنع الذي له الطعام لم يجبر الذي له الطعام على ان يدفع إليه طعاما مضمونا له ببلد غيره وهكذا كل ما لحمله مؤنة[٢] ".

جاء فى المغنى :" وإذا أقرضه ما لحمله مؤنة ثم طالبه ببلد آخر لم يلزمه ... وله المطالبة بقيمة ذلك فى البلد الذي أقرضه فيه[٣] ".

---

١ – الدور المختار صـ٦٨٤ : تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم – دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م وينظر ، المحيط البرهانى ٥٥٤/٦ –تحقيق عبدالكريم سامى الجندى–دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان مجمع الأنهر ١٠٢/٢ ، دار إحياء التراث العربي – دون طبعة وتاريخ .

٢– الأم للشافعى ٧٦/٣ ، وينظر فى المعنى ذاته : المهذب فى فقه الإمام الشافعى ٧٧/٢ – دار الكتب العلمية ، البيان فى مذهب الإمام الشافعى ٤٣٣/٥ دار المنهاج –جدة سنة ١٤٢١هـ٢٠٠٠م– روضة الطالبين ١٣/٤ ، تحقيق زهير شاويش ١٤١٢هـ١٩٩١م.

٣– المغنى ٢٤٤/٤ الكافى فى فقه الإمام أحمد ٧٢/٢ –دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ١٩٩٤م – المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد ٣٣٥/١ –مكتبة المعارف– الرياض ١٤٠٤هـ١٩٨٤م الشرح الكبير على متن المقنع ٣٦٠/٤ –دارالكتاب العربي للنشر والتوزيع – الفروع :٣٥٥/٦، المبدع فى شرح المقنع ١٩٩/٤، الانصاف ١٣١/٥ الاقناع في فقه الامام أحمد ١٥٠/٢ ، كشاف القناع ٣١٩/٣.

بالنظر في القولين السابقين يتبين لنا اتفاق أصحابهما علي دفع القيمة في بلد القرض ،واختلافهما في الوقت الذي تعتبر فيه القيمة ، فأصحاب الرأي الأول يعتبرون القيمة عند السداد ، وأصحاب القول الثاني يعتبرونها عند وقت القرض .

وأري رجحان الرأي الثاني الذي يقضي بسداد قيمة الدين يوم القرض في البلد الذي وقع القرض فيه وذلك درءاً لإمكان حدوث نفع من جراء القرض ، وهو أحد صور الربا ، خاصة مع وجود شرط سابق يقضي بالسداد في غير بلد القرض ، كما أن مبني الأحكام الشرعية علي عدم إلحاق ضرر بأحد طرفي العقد ، فلو اعتبرنا المثل عند السداد في بلد غير بلد الثبوت وكان في حمله مشقة علي المدين ، أوتكلفة زائدة عن مقداره لكان في ذلك شبهة كبيرة للربا وهذا لا يجوز ، ولو كان لحمله مؤنة وقام المدين بدفع الدين في غير بلد الثبوت ، وإذا أخذه الدائن تطلب الأمر نقله إلي بلده ودفع تكاليف ذلك بالإضافة إلي المشقة الواقعة عليه وفي إقرار ذلك ظلم بيَن للدائن وهذا لا يجوز كذلك ، ولو اعتبرنا القيمة يوم السداد وقد تكون القيمة قد ارتفعت ارتفاعا شديدا وفي هذه الحالة يقع ظلم علي المدين أيضا ، لكل ذلك قلنا بترجيح اعتبار القيمة علي أن تعتبر بيوم الانعقاد لا بيوم السداد ، وأن تعتبر وفق قيمتها في بلد ثبوت الدين لا في بلد السداد .

ثالثا: التغير فى الزمان :

أما إذا حدث تغير في قيمة العملية لتغير الزمن ، كأن افترض شخص من آخر قرضا ثم ماطل فى سداده حتى مر زمن طويل نتج عنه ارتفاع فى الأسعار ، كأن يكون ثمن شيء معين وقت الاقتراض بألف جنيه مثلا وعند السداد نتيجة المماطلة أصبح ثمنه ألفين من الجنيهات ، فهل المعتبر هو المثلية أم القيمة؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر فى رد الدين هو رد المثل ، ولا يجوز التعويل على غير المثلية فى السداد فإذا انعدم المثل من الأسواق كانت القيمة [١].

يقول الحصكفى : " ويجب رد مثله إن هلك وهو مثلى وإن إنقطع المثل فقيمته يوم الخصومة[٢] "

يقول الدردير: " ضمن بالإستيلاء المثلى إذا تغيب أو تلف بمثله ، ولو غصبه بغلاء وحكم به زمن الرجاء[٣]"

ويقول الرافعى : " واما إذا إختلف الزمان فله المطالبة بالمثل إذا غصب ما قيمته عشرة مفاد إلى درهم ورده وإن نقصت القيمة [٤]".

يقول ابن قدامه : " واما إذا رخص السعر فلا يمنع ردها سواء كان كثيرا أو قليلا لأنه لم يحدث فيها شيء إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت[٥] ".

---

١ – الدر المختار صـ٦١٣ ، المبسوط للسرخسي ٥٠/١١.

٢ – الدر المختار صـ٦١٣.

٣ – الشرح الكبير هامش حاشية الدسوقى ٤٤٥/٣ ، دار الفكر –دون طبعة وتاريخ – شرحالزرقانى ٥٥٩/١– حنطة عبد السلام محمد أمين – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م

٤– فتح العزيز بشرح الوجيز ٤٢٦/٥ تحقيق على محمد عوض –عادل أحمد عبدالموجود–دار الكتب العلمية بيروت لبنان نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٧٦/٣ –دار الفكر– بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ١٩٨٤م

٥ – المغنى ٢٤٤/٤.

فهذه النصوص تشير إلي أن المعتبر عند تغير زمن انعقاد الدين عن زمن السداد يتوقف علي نوع الدين فهو إما أن يكون مثليا أو قيميا ، فإن كان مثليا وجب رد المثل دون اعتبار لتغير زمن أو غيره ، وإن كان قيميا واختلف زمن السداد عن زمن الانعقاد اختلافا بيّنا كان الأولي اعتبار القيمة ، علي أن تعتبر القيمة يوم الخصومة لا يوم السداد .

المبحث الثانى

آراء الفقهاء فى تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة

قسم الفقهاء مطلق الديون إلى ديون نقدية وديون عينية ، والعينية منها إما أن تكون مثلية أو قيمية والديون القيمية لا يتصور وقوع ضرر فيها إذا أن الدائن يحصل على قيمة دينه وقت الإقراض أو وقت السداد على خلاف سيأتى ، فلن يضارَ فى مماطلة المدين ، وبناء على ذلك فلا يتصور وجود أحقية له فى طلب التعويض.

أما الديون المثلية فيتصور فيها كل ذلك فالمثل يختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان ، لذا فإن الخلاف بين طرفى العقد (عقد القرض) فيها محتملا ، بل وغالبا ، فهل الواجب فى ذلك سداد المثل أم القيمة ؟

والديون النقدية هى محل البحث الرئيسي وهى التى يغلب عليها وفيها التغير بالزيادة والنقصان ، وهى التى يغلب التعامل بها بين الناس ، وهى التى دار الخلاف فيها بين الفقهاء .

ونظرا لخروج الديون العينية القيمية عن محل البحث ، فإن الحديث عن تعويض الدائن لتغير قيمة العملية يكون شاملا للنوعين الآخرين فقط وهما (الديون النقدية –الديون العينية المثلية) وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول: الديون النقدية والمثلية وآراء الفقهاء فى تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة .

المطلب الثانى : التوصيف الفقهى للمال المدفوع ، والوقت المعتبر للسداد

وقبل عرض هذين المطلبين تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء قد اتفقوا على ما يلي:

١-إذا كانت العين محل الدين قائمة وموجودة وجب ردها ، ولا مجال لطلب التعويض آنذاك .

٢-التعويض لا يكون إلا فى مقابلة الضرر ، وعليه إذا لم يكن هناك ثمة ضرر[١] ، وقع على الدائن فلا يحق له المطالبة بالتعويض[٢].

ويمكن تصور إيقاع الضرر على الدائن فى مثل حالات التأخر العمدى فى السداد وعليه فإذا كان التأخير عن غير عمد أو بإتفاق بين الطرفين فلا ضرر وعليه فلا مكان للمطالبة بالتعويض عندئذ.

٣-الأحكام الفقهية لتعويض الدائن يشمل كافة أنواع الديون ، لا فرق بين كون الدين ناشئا عن قرض أو معاملة مالية ، او حكم قضائي، كديون النفقات أو ديون ناشئة عن عادات كمؤخر الصداق ، او عن جنايات كتغير قيمة العملة المصاحب

---

١ – الضرر: مأخوذ من مادة " ضر" ، والضر ضد النفع " يطلق على سوء الحال والفقر والشدة فى البدن والمصير ، ومنه قوله تعالى " مسنى الضر " يقال ضره يضره إذا فعل به مكررها وأضربه ، يتعدى بنفسه ثلاثيا وبالباء رباعيا ، قال الأزهرى : كل ما كان سوء حال وفقر وشدة فى بدن فهو ضر بالضم ، وما كان ضد النفع فهو بفتحها ، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعنى اللغوى- ينظر : حاشية الجمل ٢٠٦/٥ ، القاموس المحيط ٤٢٨/١ المصباح المنير ٣٦٠/٢ العين ٦١٧ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٩/٥.

٢- التعويض فى اللغة مأخوذ من عوض ، وهو إعطاء العوض والبدل وهذا المعنى اللغوى هو نفسه فى الإصطلاح ولا يخرج عنه – ينظر : المصباح المنير ٤٣٨/٢ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٢٩/٥ مقاييس اللغة ١٨٨/٤ للقزوينى الرازى –تحقيق : عبدالسلام محمد هارون – دار الفكر ١٣٩٩-١٩٧٩م مشارق الأنوار ٧٣/١-المكتبة العتيقة ودار التراث /معجم اللغة العربية المعاصرة ١٣٥٧/٢-عالم الكتب.

للتأخير من قبل الدائن فى سداد الدين الواجبة عليه ، او عن معاملة عقدية ، العقود المتراخية " كعقود التوريدات والتعهدات مثلا .

٤-الديون العينية إما أن تكون مثليه أو قيمية ، فالقيمية لا يتأتى ان تكون محلا للتعويض، لأنه لا يتصور إلحاق الضرر فيها ، فإذا ما طل المدين فيها إستحق الدائن القيمة يوم القرض أو يوم السداد، على ما سيأتى ، أما الديون العينية المثلية فقد يحدث التغير فيها بأشكاله الثلاثة المتقدمة، وهى فى ذلك مثلها مثل الدين النقدي ، لذا فقد رأيت أن يكون الحديث عنهما مجملا فى مطلب واحد .

المطلب الأول
الديون النقدية والمثلية وأراء الفقهاء فى تعويض الدائن عن تغير قيمة العملات النقدية

يعتبر هذا النوع من الديون هو الغالب بين الناس ، ويكاد أن يكون هو النوع المتواتر من المداينات بين الأفراد ، ويقصد بالديون النقدية هى : الديون التى يكون محلها النقود وبنوعيها (الخلقية –الاصطلاحية)

فى البداية يجدر القول : إن الديون النقدية إذا لم يطرأ تغير بالزيادة والنقصان يجب رد مثلها إجماعا ، وذلك هو الأصل فى الاقتراض بين المسلمين ، ولا يجوز للدائن طلب التعويض عن التأخير فى مثل هذه الحالة ،ومازاد عن مقدار الدين يعتبر من قبيل الربا ، شرط أن تكون الزيادة مشروطة من احدهما ، أو أعطيت بناء على طلبه[١] .

أما إذا أعطيت الزيادة دون اشتراط من أحدهما على الآخر ، كان ذلك جائزا على الراجح ، وكان ذلك من قبيل حسن القضاء كما فعل النبى (ρ) لكن ٠يبقى السؤال مطروحا حالة ما لو حدث تغَير في قيمة العملة النقدية فتغير حالها أو قيمتها وقت الاقتراض عنه عن وقت السداد ، فهل يمكننا التعويل على قيمتها يوم الاقتراض أم التعويل على مثل ما أقترض ؟ وإذا اعتبرنا المثل فهل يجوز للدائن المطالبة بالتعويض عندئذ أم لا ؟ [٢]

١- المدونة ٣١/٣، كشاف القناع ٣٠١/٣ ط دار الكتب العلمية – الحاوى للفتاوى للسيوطى ١١٣/١،دار الفكر –للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م باب قطع المجادلة عند تغير المعاملة ، تنبيه الرقود فى مسائل النقود لابن عايد من ٨٥/٢

٢ – مسند الامام أحمد ٣٥٦/١٦ ، سنن ابن ماجه ٨٠٩/٢ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى الباب الحلبي– سنن الترمذي ٥٩٨/٢ تحقيق بشار

صورة المسألة:

اقترض احد الأشخاص مبلغا من المال مقداره الف جنيه مصري من شخص آخر ، وكان الألف يصلح أن يكون ثمنا لعشرة أرادب من القمح عند الاقتراض ، وبعد مماطلة من المدين قام برد الألف ، ثم تبين أن هذه الألف لا تصلح أن تكون ثمنا سوى لخمسة أرادب من القمح فقط ، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على تغير قيمة العملة ، وما عاد ذلك إلا بالخسارة على الدائن .

فلو قلنا بسداد المثل لأوقع ذلك ضررا بالدائن ، ولو قلنا بسداد القيمة للحق الضرر بالمدين ، ولسأل المدين القاضي عندئذ : هل للفقهاء كلام فى ذلك ؟ والبحث يحاول أن يجد الإجابة الفقهية الصحيحة لهذا السؤال فى السطور الآتية : اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب الحنفية فى رواية فى المذهب ، والمالكية فى المشهور عندهم والشافعية في رواية وفى المذهب الحنبلي إلى أن المعول عليه وقت السداد هو المثل غلت النقود أو رخصت مادامت موجودة يتعامل بها ، ولا يصح الانصراف إلى القيمة إلا إذا انعدام التعامل بهذه العملة مطلقا [1].

ولقد استدل أصحاب هذا الرأى على قولهم بالآتى :

عواد معروف – دار الغرب الاسلامى – بيروت ١٩٩٨م السنن الكبرى للبهيقى ٥٧٧/٥ تحقيق محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ٢٠٠٣م.

١ – بدائع الصائغ ٣٩٥/٧ – مسائل أبى الوليد ابن رشيد ٤٧٣/١ –تحقيق محمد الحبيب التجكانى–دار الجيل بيروت –دار الأفاقا الجديدة المغرب الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٣م ، مسألة رقم ١٠٦– نهاية المحتاج ٣٧٦/٣ ، المغنى ٢٤٤/٤.

١ . إن القول برد قيمة النقد الذي –رخص سعره أو غلا والإعراض عن رد المثل إنما هو ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل ، فما هو إلا أخذ المال المدين دون مقابل وهذا لا يجوز[١] .

٢ . بقياس عدم اعتبار التغير فى قيمة العملات النقدية على عدم اعتبار التغير فى المكاييل والموازين بالصغر والكبر من لدن السلطان ، فكما لا يجوز للمبتاع مثلا المطالبة بالكيل الأول لأنه أكبر بعلة دفع الضرر عنه فكذلك لا يجوز للدائن أن يطالب بقيمة دينه عند تغير قيمة العملة النقدية[٢] .

٣ . إن تغير سعر الصرف للعملات النقدية لا يرجع إلى عيب ذاتى فى العملات النقدية ، وإنما يرجع ذلك إلى فتور فى رغبات الناس ، كما أن الرخص والغلو لم يخرجا العملة عن صفة الثمينة ، وعليه فلا اعتبار لذلك التغير[٣] .

٤ . إن التعامل برد المثل إنما هو ترسيخ لمبدأ تحقيق العدالة ، إذ بموجب العمل بهذا الرأى يؤدي كل طرف من العاقدين ما تعاقد عليه ولا شك أن ذلك هو عين العدالة بين الطرفين[٤] .

جاء فى البدائع :

١- مسائل ابن رشد ٤٧٣/١.

٢- المغنى ٤٣٤/٦.

٣ - مسائل ابن رشد ٤٧٣/١.

٤ - المرجع السابق.

"ولو لم تكسد ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع وعلى المشترى أن ينقد مثلها عددا ولا يلتفت إلى القيمة هنا لأن الرخص والغلاء لا يوجب بطلان الثمنية "[١].

وجاء فى مسائل ابن رشد :

سئل عن الدنانير والدراهم إذا قطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها فقال : مالواجب فى الديون والمعاملات المتقدمه وأشباه ذلك ؟ المنصوص لأصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم الله أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة[٢] .

وجاء فى الحاوى للفتاوى :

" يترتب الفلوس فى الذمة بأمور ، منها القرض ، وقد تقرر أن القرض الصحيح يرد فيه المثل مطلقا فإذا إفترض منه رطل فلوس فالواجب رد رطل من ذلك الجنس سواء زادت قيمته أم نقصت [٣] ".

وجاء فى كشاف القناع

" ويرجع برأس مال ما فسخ فيه كلا أو بعضا إن كان رأس المال موجودا ، أو عوضه إن كان معدوما لتعذر رده ، وعوضه مثل مثلى وقيمة متقوم[٤] "

وبالنظر في هذه النصوص نجد أن أصحابها يقضون بوجوب رد المثل غلت العملات أم رخصت ، ويفهم من ذلك أنه ليس للدائن حق فى أكثر من مثل

---

١ – البدائع ٣٩٥/٧.

٢ – مسائل ابن رشد ٤٧٣/١.

٣ – الحاوى للفتاوى ١١٤/١ – باب قطع المجادلة فى أحكام المعاملة.

٤ – كشاف القناع ٣٠٤/٣.

دينه ، ولا يجوز له المطالبة بزائد عنه على سبيل التعويض ، وفى الحقيقة فإن أدلتهم التى أوردوها رغم وجاهتها غير أنها محل نظر من جانب آخر ، فإن سلمنا لأصحاب هذا الرأى بان الزيادة عن المثل فى الدين ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل ، نعم إنما هو يكون كذلك عند عدم وجود سبب لتلك الزيادة كأن أقرضه ألفا اليوم ثم أخذها ألفا ومائة بعد أسبوع ، ولكن لا يمكن تصور ذلك عند مماطلة المدين وإنتفاعه بالمال محل الدين ، وزيادة ماله وربحه على حساب الدائن !!! وفى مثل هذه الحالة ألا يعتبر ذلك من أكل المال بالباطل فى حق المدين؟!!!

ففي مثل هذه الحالة يجب الموازنة بين مصالح الطرفين ، دون ميل لأحدهما أو حيف على الآخر، والقاعدة الفقهية تقضي بأن الغرم بالغنم[1] ، فكما ماطل وربما تاجر بمال الدائن وربح ، ونما ماله ، يقابله أن يغنم الدائن أيضا ،كما أن الاستدلال بأن العيب ليس فى العملات عند تغير سعر الصرف ، وإنما يرجع إلى فتور فى رغبات الناس، فيمكن أن يرد عليه بأن الفتور فى الرغبات ليس سببا وإنما هو مسبب عن عدم الاستقرار فى العملة نفسها ، فهو عيب في هذه العملة وليس سببا آخر.

والاستناد إلى تحقيق مبدأ العدالة فى رد المثل، فيه نظر : فقد تكون عين العدالة فى تعويض الدائن ، وإلا فهل من المعقول أن يتاجر المدين بمال الدائن

١ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة ٥٤٣/١ ، د/ محمد مصطفى الزحيلى . دار الفكر . دمشق الطبعة الأولى . ١٤٢٧هـ . ٢٠٠٦م ، شرح القواعد الفقهية للشيخ محمد الزرقا ص٤٣٧ دار القلم . دمشق . سوريا . الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ . ١٩٨٩م .

ويكثر ربحه ويماطل فى سداد الدين حتى إذا طابت نفسه ورضت قام برد المثل فقط بعد أن رخصت الفلوس وتغير سعر صرفها ؟!!

القول الثانى :

وإليه ذهب أبو يوسف فى رأى ومحمد من الحنفية ورواية عند المالكية ورواية عن الشافعية وجمهور المتأخرين من الحنابلة إلى أن المعتبر فى سداد الديون هو القيمة ، ولا يجوز الإعتداد بالمثل عند قضاء الدين[١] .

جاء فى حاشية ابن عابدين :

" وفى البرازية معزيا إلى المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الاول والثانى أولا : ليس عليه غيرها ، وقال الثانى عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وقد نقله شيخنا فى بحره وأقره فحيث صرح بأن الفتوى عليه فى كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء [٢]"

جاء فى الإنصاف :

" ويجب رد المثل فى المكيل والموزون والقيمة فى الجواهر ونحوها.... وأما الجواهر ونحوها فيجب رد القيمة على الصحيح فى المذهب[٣]".

جاء فى الكافى :

---

١ – رد المختار على الدر المختار ٥٣٤/٤... دار الفكر –بيروت – الطبعة الثانية ١٤١٢هـ١٩٩٢م الكافى ٤٨٣/٢ فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤٢٦/٥ ، المغنى ٢٤٤/٤ – قطع المجادلة فى أحكام المعاملة ١١٤/١.

٢ – حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤.

٣ – الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٨/١٢–هجر للطباعة والنشر والتوزيع – مصر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م بتصرف.

"قال محمد بن مسلمة إنه إذا أفسد الغاصب ما اغتصب إفسادا كثيرا كرجل ذبح لرجل بعيرا فربَه مخير بن أخذه لحما وما نقصه الذبح وبين تضمينه قيمته حيا ... فإذا أتلف السلعة متلف فى يد الغاصب فعلية قيمتها يوم أتلفها وتكون القيمة لربها "[1].

واستدل أصحاب هذا الرأى بقولهم :

إن الفلوس إذا أصابها كساد اعتبر ذلك عيب فيها ، ولا يجبر الدائن على أخذ حقه معيبا ، فإن العدل أن المالين (محل الدين – محل السداد) يصبحان متماثلان إذا إستوت قيمتها ، اما إذا اختلفت قيمة أحدهما عن الآخر كان أحدهما آخذا ما ليس من حقه ، وهو أكل لأموال الناس بالباطل وهذا لا يجوز ، ولذا وجب إعمال القيمة فى مثل هذه الحالة [2].

والعمل بموجب هذا القول لا يجعل لطلب التعويض من الدائن محلا ، إذ انه باستحقاقه قيمة دينه لا يمكن تصور وقوع الضرر عليه ، والمعروف أنه عند انعدام الضرر ينعدم التعويض ، وعليه فينعدم حق المطالبة به .

١- الكافى فى الفقه أهل المدينة ٨٤٣/٢ –تحقيق محمد محمد أحيدر ولدماديك الموريتانى مكتبة الرياضة الحديثة – الرياض – السعودية ١٤٠٠هـ١٩٨٠م –الطبعة الثانية.

٢- الإنصاف ٣٣٨/١٢.

القول الثالث:

وإليه ذهب بعض المالكية منهم محمد بن مسلمة وابن الموازوابن القاسم وابن يونس فى الرواية المعتمدة فى المذهب بالتفريق بين مقدار التغير الذي أصاب العملات النقدية ، فإن كان كبيرا كان السداد بالقيمة ، وإن كان يسيرا كان السداد بالمثل[١] .

جاء فى حاشية الرهونى :

قال ابن المواز: "فى المعتدى يفسد الثوب فسادا يسيرا لا يلزمه إلا ما نقصه بعد رفوه ،ولم يختلف فى هذا قول مالك وابن القاسم ولا أشهب، كانت جنايته عمدا أو خطأ قال ابن القاسم :وأما الفساد الكثير فربَه مخير بين أخذ قيمة جميعه يوم الجناية أو يأخذه وما نقصه وإلى هذا رجع مالك وقاله أشهب فى الفساد والكثير ثم رجع عنه [٢]".

فهذا النص يوضح أن فى حالات التعدي على مال الغير يفَرق بين ما إذا كان الضرر الواقع على المعتدى عليه كبيرا ، أو كان ضررا يسيرا ، فإذا كان الضرر كبيرا فالمعتدى عليه مخير بين أخذ قيمة الشيء محل الضرر أو يأخذه ويأخذ مقابل ما نقص منه ، وبهذا القول قضى ابن القاسم وابن المواز ونسب إلى الإمام مالك وأشهب فى روايته الأولى .

١- الكافى ٨٤٣/٢.

٢ – حاشية الإمام الرهونى على شرح الزرقانى ٢١٥//٦ – الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ المطبعة الاميرية –ببولاق مصر المحمية .

أما إذا كان الضرر يسيرا فجمهور المذهب على عدم الاعتداد به ، ولم يخرج عن ذلك إلا ابن المواز حيث ألزم المعتدى بتعويض المعتدى عليه وإن كان النقص يسيرا .

وبالنظر في مسألتنا المعروضة يظهر لنا أن هناك مماطلة قد وقعت من طرف المدين(وهذا يعتبر تعديا) فى سداد الدين حتى تغيرت قيمة العملة ، وقد نقص سعر صرفها (وهو ضرر) فإن كان التغير يسيرا لا يلحق ضررا كبيرا بالدائن ، فلا أثر لهذا التغير، وليس للدائن المطالبة بالتعويض عن فارق السعر .

أما إذا كان التغير كبيرا بحيث إن سعر الصرف قد وقع فيه تغير كبير أدى إلى إلحاق ضرر كبير بالدائن ، كأن كان المبلغ المقترض قوته الشرائية عند الاقتراض عشرة أرادب من القمح وعند السداد كانت قيمتها خمسة أرادب ، ففى هذه الحالة يحق للدائن طلب التعويض عن فارق هذا التغير .

واستدلوا على قولهم بالآتى :

إن الدائن قد دفع شيئا منتفعا به لاخذ منتفع به ، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به .

بالنظر فى هذه الأقوال يظهر لنا اتفاق القول الثالث مع القول الثانى فى المضمون ، وإن وقع الخلاف فى المفردات اللفظية ، فالعقل والواقع يقضيان بان التغير اليسير فى الأمور كلها ، ومنها التغير فى العملات النقدية والاعيان المثلية لا ينظر إليه ، وهو غير معتبر، أما التغير الكبير فهو المعتبر، وهو مجال التعدد فى آراء الفقهاء ، وتنوع اجتهاداتهم وهذا ما اتفق عليه أصحاب القولين الثانى والثالث ، فالخلاف بينهما منعدم في الحقيقة .

أما القول الأول فهو يختلف تماما عن القولين الآخرين ، حيث يعتبر المثلية فى السداد دون اعتبار لزيادة أو نقص ، وعليه فليس من حق الدائن طلب أي تعويض ، عن هذا التأخير ، وتلك المماطلة والتي تغيرت القيمة النقدية خلالها بأحد أشكال التغير السابقة ، اعتقادا من أصحابه بأن هذا هو الوجه الأمثل لتحقيق العدل .

وفى الحقيقة أن العمل بمضمون هذا الرأى فى الغالب يؤدي إلى إلحاق ضرر بأحد طرفى العقد خاصة الدائن ، فإذا نقصت القيمة النقدية للعملة وتغير سعر صرفها جراء تأخر في السداد بمماطلة من المدين ، فقد لحق الضرر بالدائن على سبيل اليقين .

لما سبق فإنى أرى رجحان القول الثانى القائل بدفع قيمة الدين غير حدوث تغير فى قيمة العملات النقدية أو تغير فى قيمة الأعيان المثلية ويترك أمر تقدير القيمة المالية للدين لأهل الخبرة ، وما أكثرهم فى زماننا ، ومن تجار ومن اقتصاديين من الأفراد ، أو بيوت المال كمن يطلق عليه البورصات المالية ..... أو غير ذلك من الوسائل المتوفرة فى هذا الزمن كما ان العمل بهذا الرأى بساير القواعد الفقهية الكلية والتى توجب دفع الضرر كقاعدة " الضرر يزال [1]" ، والتي تو جب

---

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢ ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص٧ ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠م ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبى زرعة ص٦٥٨، تحقيق محمد تامر حجازى ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م .

المشاركة في النفع والضرر وكقاعدة " الغنم بالغرم "كما أن العمل بموجبه يؤدي إلي اطمئنان الناس عند إقراضهم لذوي الحاجات فإذا غلب علي ظن الواحد منا أن حقه سيضيع ، أو سيتأخر سداده لدرجة إنقاص قيمته أعرض عن ذلك وهو خلاف مقصد المشرع ، الذي حبَب ورغَب في الإقراض ، أما إذا غلب علي ظنه عدم لحوق ضرر به سارع وبادر إلي إقراض المحتاج ، وهو أمر عظيم فعله ، وجزيل ثوابه .

المطلب الثانى
التوصيف الفقهى للمال المدفوع للدائن والوقت المعتبر للسداد

سبق أن ذكرنا ترجيح الرأى الذي يقضى بتعويض الدائن الذي أصابه ضرر كبير نتيجة مماطلة المدين فى السداد بدفع مبلغ زائد عن مقدار دينه ، وقد تثور أسئلة عديدة حول طبيعة ما يدفع زيادة ، فهل يعتبر ذلك من قبيل التعويض البحت ؟ وهل يشوب ذلك شائبة الربا لدفع زيادة عن الدين دون وجه حق ؟ أو هل يعتبر ذلك عقوبة تعزيرية جراء جرمه فى مماطلته فى سداد الدين ؟ وهل من الممكن أن يجمع بين التعويض والتعزير ؟

كل هذه الأسئلة تحتاج إلى توصيف فقهى للمال المدفوع ، وهذا هو ما نجتهد فى ذكره خلال السطور الآتية ، ولعل سبب المحاولة فى هذا التوصيف هو عدم ذكر الأئمة والمجتهدون القدامى لصيغة ذلك المبلغ الزائد ، حتى من أجاز التعويض مطلقا أو من أجازه بشرط الضرر الكبير ، وهذا ما دفع بعض علماء العصر الحديث للتحدث فى تلك الجزئية الهامة [١].
ولقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

<u>الرأى الأول :</u>
ذهب أصحابه إلى أن هذا المال الزائد على الدين إنما يدفع على سبيل

١ – د/نزيه كمال حماد –المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالى عن ضرر المماطلة – مجلة أحباث الإقتصاد الإسلامي م٣ ١٤صـ١٠٧– ١١٥ ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

التعزير للمدين المماطل ، اما التعويض فهو عقوبة تبعية لذلك التعزير[١] .

واستدل القائلون بهذا الرأى بقولهم :

إن المال المدفوع زيادة للدائن لا يشرط أن يكون مساويا لما حاق به من ضرر حقيقي أو مساويا للربح الفائت تحصيله نتاج ذلك التأخير ، وهذا ينفى عن ذلك صفة التعويض البحت ، ذلك أن مقتضى التعويض هو مساواة المال المدفوع للضرر الفعلى الواقع للدائن ، وهذا غير موجود فى صورتنا هذه .

كما أن اعتبار ذلك المال المدفوع تعويضا للدائن فقط إنما ذلك يعتبر من قبيل الربا لجر السلف للنفع .

الرأى الثانى :

" يرى أصحابه أن المال المدفوع للدائن إنما هو عبارة عن تعويض عن الضرر فقط[٢] .

واستدلوا على قولهم باشتراط مساواة المال المدفوع للضرر الحقيقي أو الفعلى الواقع على الدائن ، واشتراط مثل ذلك الشرط لا يكون إلا فى التعويض فقط .

---

١ – المرجع السابق ونسب هذا القول للدكتور / مصطفى الزرقا صـ١٠٧ وقد توصل صاحب هذا البحث إلى القول بعدم تعويض الدائن عند المماطلة مطلقا وإنما يرى ضرب وحبس المدين عند إصراره عن المماطلة ، وإن زاد باع القاضي أو الحكام ماله ثم مضى دينه وأعطاه ما تبقى صـ١١٢.

٢ – ونسب ذلك للشيخ مصطفى الزرقا المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء ص ١١٢

وفى الحقيقة فإني لا أرى داعيا لهذا الاختلاف حيث لا مانع من اعتبار الوصفين فى هذا المال المدفوع ، فهو عقوبة تعزيزية تعوض الدائن عن ضرر لحق به .

ووجه ذلك :

أما عن كونه عقوبة تعزيرية عن مماطلة فى السداد ، وهو أمر ليس بمستحدث ولا غريب عن التشريع الإسلامي فقد قال ﷺ : " مطل الغنى ظلم[١] " وفى رواية أخرى " عن أبى هريرة . رضى الله عنه . لىَ الواجد ظلم[٢]"

فقد وصف النبى (ρ) : المماطل بأنه ظالم ولا شك أن عقوبة ذلك هى التعزير الذي يحدده القاضى .

أما عن كونه تعويضا للدائن فهو أمر أقَرته الشريعة الإسلامية ، وأوجبت العمل به ، ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار وأصبح ذلك الحديث قاعدة من القواعد الكلية الكبرى المجمع عليها ، ولا شك أن دفع الضرر عن الدائن بتعويض من المدين المماطل هو تحقيق للعدل بينهما ودفع للضرر عن كليهما [٣] .

---

١ – صحيح البخارى ٣/٩٤ . ٢٢٨٧ التلخيص الحبير ١٨٦٩/٤ –تحقيق محمد الثانى بن عمرو بن موسى –دار أضواء السلف سنة ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م نصب الراية ٤٩/٤ تحقيق محمد عوامه – مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان ١٤١٨هـ١٩٩٧م

٢ – التلخيص الحبير ١٨٤٤/٤ ، وقال ابن حجر علقه البخارى ، وقال الطبرانى لا ندرى عن الشرير إلا بهذا الإسناد فتح الغفار الجامع لاحكام سنة نبينا المختار ١٢٣١/٣ – تحقيق محمد على العمران – دار عالم الفوائد– الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣ – الموطأ ١٠٧٨/٤ –تحقيق محمد مصطفى الأعظمى – مؤسسة الشيخ زايد سة ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م مسند الشافعي صـ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان ، مسند أحمد

والقول بربوية ذلك المال إنما هو قول فى غير محله ، لأن الزيادة لم تشترط عند انعقاد الدين ، ولأن جرَ النفع غير متحقق ، فقد يكون مبلغ التعويض أقل بكثير مما كان سيحققه من ربح حالة دفع الدين الأصلي فى وفقه ، فالقول بهذه الشبهة فى غير محله ، وإذا قيل إن ذلك لا يجوز من باب سد الذرائع حتى لا يكون ذريعة للتعامل بالربا.

فيرد عليه بأن القول بعدم الجواز هو الأقرب لأن يكون ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل ، فإذا علم المدين أن تأخير السداد لا عقوبة عليه فى الدنيا ، وقد يتاجر بمال الدائن ويربح من جراء ذلك ، وبعد فترة طويلة يقوم برد الدين كما هو للدائن !!! فهل يتحقق في ذلك مبدأ سدَ الذرائع؟!! أم يعتبر ذلك أحد صور أكل أموال الناس بالباطل ؟

إذا كان الأمر كذلك فإنه يلزمنا الترجيح بين المصلحتين ، ووجوب تحري المصلحة دون مخالفة لنص أو إجماع .

وبالمقارنة بين الوجهتين أرى أن الراجح سد الذريعة فى جانب عدم الجواز أولى وذلك لوجود ما يعضده من قواعد الفقه العامة ، والتى من أشهرها قاعدة " الضرر يزال ". فلزم إزالة الضرر عن الدائن والمدين وذلك بإلزام المدين بتعويضه للدائن عن مماطلته ، ورخص قيمة العملة – محل الدين – وانتفاع المدين بما ربحه بسبب مال الدائن ، وتجارته فيه .

٥/٥٥-مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ٢٠٠١م . الفروق للقرافى ١٤٦/١ . عالم الكتب . دون طبعة وتاريخ . غمز عيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر للحموى ٢٧٣/١ ، دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

وهذا الخلاف بين الفقهاء حول قبول التعويض من عدمه ، أو التعزيز بماله من عدمه ، إنما يمكن تصوره وقبوله حالة عدم تغير سعر الصرف للعملات محل الدين ، وثبات القوة الشرائية لها أو تغيرها تغيرا بسيطا ، إنما يصعب تصور ذلك حالة تغير سعر الصرف للعملات النقدية تغيرا كبيرا .

ولعلَ من منع ذلك لم يخطر بباله أن زمنا سيأتى يقرض الرجل آخر مبلغا فى زمن يستطيع أن يشترى بثمنه عشر جرامات من الذهب مثلا وعند السداد وبعد المماطلة من الدائن تبين أن المبلغ محل الدين لا يصلح إلا لشراء جرام واحد فقط !!!

فهل من العدل عدم تعويض الدائن ؟!! وهل من العدل عدم تعزير المدين وخاصة عن تجارته بمال الدائن ؟!!

لذلك فإنى أستطيع القول بأن هذا المبلغ تعزير للمدين عن تأخره فى السداد دون علة لذلك وتعويض للمدين عن ضرر وقع عليه [١].

وإذا كان القول بجواز التعويض للدائن وتعزير المدين بالمال هو مارجحه هذا البحث فإنه ذلك يتطلب أيضا بيان الوقت المعتبر فى تقدير التعويض فهل المعتبر عند تقدير التعويض للدائن أو القيمة للدين هو وقت القرض أم وقت السداد؟

ذهب الحنفية ورواية عند المالكية ورواية عند الشافعية إلى أن المعتبر هو إعتبار القيمة يوم القرض وبموجب هذا الرأى فتقدر قيمة الدين يوم انعقاد القرض

---

١ – تجدر الإشارة إلى أن التعزير بالمال من المسائل المختلف فيها ، وجمهور الفقهاء على عدم الجواز ، وخالف فى ذلك أبو يوسف من الحنفية ورواية عن المالكية يرون جواز التعزير بالمال ينظر فى ذلك : حاشية ابن عابدين ٦١،٦٢/٤ ، البيان ، والتحصيل ٣٥٩/٩ ، حاشية الدسوقى ٣٥٥/٤ الأم ٢٦٥/٤ ، المغنى ٥٢٦/١٢ ، الطرق الحكمية صـ٢٠٧.

فإذا كانت قيمة الدين مثلا يوم إقتراضه مائة جرام ذهبية ويوم السداد كانت قيمته عشرة جرامات فقط التعويض يقدر بما قيمته مائة جرام [١].

وذهب المالكية فى رواية والرواية الثانية عن الشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر هو وقت السداد وهذا الرأى إنما يقضى بإعتبار قيمة الدين وقت سداد الدين فمن اقترض مبلغا قوته الشرائية عن السلف عشرة جرامات ذهبية وعند السداد كانت قيمتها عشرون جراما لزمه دفع القيمة الأخيرة [٢].

وفى الحقيقة فإن الغرض من تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة إنما هو دفع الضرر، ولا يتصور قبول دفع الضرر بضرر مثله ، وهذا يتصور فى تقدير الدين بوقت السداد عملا بما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى .

فقد تقل القوة الشرائية للعملة كثيرا بحيث يصبح سعر الذهب مثلا مرتفعا جدا ، فلو فرضنا أن قيمة القرض عند السلف عشرة جرامات من الذهب وعند السداد كانت قيمة هذه العشرة أضعاف مقدار الدين ، فلو ألزمنا المدين بسداد هذه القيمة فى هذا التوقيت للزمه أن يدفع أضعاف ما أدين به ، وهذا لا شك أنه ظلم وضرر كبير للمدين ، ويمكن ذلك لو أننا إعتبرنا وقت السلف أو الاستدانة مطلقا هو المعيار فى تحديد قيمة الدين كان ذلك أعدل وأحوط .

---

١ – حاشية ابن عابدين ٥٣٤/٤ ، المقدمات لابن رشد ٤٩٢/٢ –ط دار العرب الاسلامي – بيروت – لبنان ، التاج والإكليل ٣/٩/٧ ، الفروق صـ٢١٦ الأم ٢٥٤/٣ –دار المعرفة – بيروت ، مختصر المزنى "٢٥٤/٣ مطبوع ملحقا بالأم للشافعي ،دار العروبة *بيروت.

٢ – مواهب الجليل ٣٨٣/٥ ، شرح مختصر خليل للحوشى ١٣١/٦ ، منح الخليل شرح مختصر خليل ٨١/٧، الحاوى الكبير للبارودى ١٤٢/٧ ، مختصر المزنى ٢٥٤/٣، الام ٢٥٤/٣ ، تبين الحقائق ٢٢٢/٥، المغنى ٢٣٧/٤.

فلو كانت قيمة الدين تساوى مائة جرام عند الدفع ثم ألزمنا المدين بسداد تلك القيمة ما عاد على الدائن زيادة أو نفع من اقراضه للمدين ، ويكون ذلك درءا لشبهة السلف بالزيادة ، واحتياط فى عدم وقوع الضرر على المدين ، وفى الوقت ذاته لا يعود بضرر على الدائن لإعادة الدين له بقيمتة غير منقوص وغير زائد في الحقيقة ،وإن كان الظاهر يقضي بغير ذلك لما سبق أرى أن إعتبار وقت السلف فى تقدير قيمة الدين هو الراجح والأولى بالعمل به وقبوله .

العلاج الشرعي لهذه المشكلة :

لا شك فى أن ترك أمر تقدير الأمور المالية ومنها تعويض الدائن عند تغير قيمة العملات النقدية أمر خطير ، بل شديد الخطورة وهو باب كبير للوقوع فى الربا ، وفى استغلال الأفراد بعضهم لبعض ، بل هو باب لتجرأ المتربصين بالدين – وخاصة بالفقه الإسلامي كما هو واقع وملموس في هذا الزمن _ واتهامه بعدم مسايرة الواقع ،لأمر جدير بالبحث والتفنيد .

لذا فإن البحث يري ربط الديون عند حدوثها بأشياء ثابته أوقريبة الثبوت بحيث لا يطرأ عليها تغير سريع ولعلَ مثل هذا الأمر يضمن عدم الوقوع في المحظور شرعا .

فإذا كانت الدول فى تعاملاتها الإقتصادية غالبا ما تلجأ إلى مثل هذه الحلول فى تعاملاتهم سويا ، فلو أن بلدا مثل جمهورية مصر العربية استدانت من دولة أخرى ، فإن سداد الديون يكون بعملة يغلب على طابعها الثبات، أو القرب منه كالدولار أو اليورو مثلا ، وعليه فإن مصر حينئذ نقوم بسداد الديون بهذه العملة وليس الجنيه المصري والذي يعيبه عدم الثبات فى سعر الصرف ، ولذا فلا

مجال لحدوث مشاكل بين الدول بسبب تدهور قيمة العملات النقدية ، فلا مانع أيضا من لجوء الافراد فى تعاملاتهم لمثل هذا الأسلوب ، فعند إستدانة أحد الأفراد من آخر مبلغا من المال فإنه يمكن ربطه بشيء يغلب عليه الاستقرار والثبات فى سعر الصرف كالذهب مثلا أو الفضة غالبا .

فإذا أقرض أحد الأفراد مبلغ عشرة آلاف جنيه مصري ما قيمته عند الاقتراض عشرون جراما من الذهب لزمه عند السداد عشرون جراما من الذهب ولابد أن يكون التسليم عينا وبعد إنتهاء عقد القرض ، ولا يمكننا اعتبار مثل هذه الزيادة (إن حدثت) زيادة أو فائدة ربوية ؛ وذلك لأنها لم تكن مشترطة عند الإقتراض ، بل يكون ذلك من باب حسن القضاء وإعمالا لقاعدة " لاضرر ولا ضرار "

كما أن ما يعضد ذلك الحل هو أن الزيادة غير متحققة يقينا ، فقد لا يحدث تغيير فى سعر العملة ، وقد ترتفع قيمتها ، لذا فإن الفائدة قد تحدث، وقد لا تحدث ، والمعروف أن الفوائد الربوية مشترطة مسبقا ومحددة ، وهذا مما ينفي صفة الربوية عن تلك الزيادة المحتملة .

والفائدة فى هذا الحل الإفتراضي غير محددة فقد تكون زهيدة فيتجاوز الدائن عنها، وذلك فيه نفع للمدين ، وقد تكون كبيرة وذلك فيه عدم ظلم للدائن ،

والعدل يقضي برفع الظلم عن حميع الأطراف ، وليس النظر لطرف ، وغضَ النظر عن الطرف الآخر [١].

وتظهر فائدة ذلك الحل فى حالات كثيرة كحالات مؤخر الصداق فى مصر عند حدوث حالات الطلاق مثلا، فقد يستهين الزوج بقيمة المؤخر خاصة بعد مرور فترة زمنية كبيرة على زواجهما ، فقد يكون المؤخر كتب عام ١٩٩٠م الف جنيه مصري مثلا ، وفى هذا الوقت يمكن شراء خمسين جراما من الذهب وفى عام ٢٠١٧م أراد أن يطلقها فقام بدفع المؤخر، وهو الف جنيه مصري لا تصلح إلا لشراء جرامين من الذهب فقط !!! فهل يمكن لناظر فى هذه الصورة أن يحكم عليها بالعدالة ؟!! وهل يوجد ما يدفع الزوج للتأنى عند إتخاذ مثل هذا القرار الخطير مع زهادة هذا المبلغ ؟!

أما لو حكمنا عليه بربط قيمة هذا المؤخر بالذهب مثلا للزمه دفع خمسين جراما من الذهب ، كفيله بان يتأنى ويفكر ، وإن كان لابد من وقوع الطلاق فلا ظلم على الزوجة حينئذ ، بل يعتبر ذلك من قبيل التسريح بإحسان ، الذي أمر به ربَ العزة من فوق سبع سماوات .

كما تظهر فائدة ذلك أيضا فى حالات الخلع والتى إنتشرت بين الناس بطريقة تدعو إلى وجوب الإجتهاد فى تقنين هذا النوع من الطلاق بالمال ، فقد يتزوج رجل إمرأة ثلاثين عاما ثم تقوم برفع دعوى الخلع ، فيسألها القاضي أتردين

---

١ – المدخل للفقه المصرفي صـ٩٩ د/محمد طاهر منصورى أ.عبدالحى إبرو أكاديمية الشريعة ، الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م.

عليه ما أمهرك به ؟! فتهلل فرحا !!! وقد يكون مهرها آنذاك خمسمائة جنيه مصري !!!

ولعل ما يعضد ذلك أن النبى (ρ) : قال لمن أرادت الخلع ، أتردين عليه حديقته ؟ ولا شك أن الحديقة فى حالة إرتفاع فى القيمة فلا حرج فى ردها بعد مرور زمن كبير ، بل قد يكون فى صالح الزوج عندئذ [١].

أما لو تم ربط مؤخر الصداق وهو دين فى ذمة الزوج ، أو المهر وهو دين فى ذمة الزوجة ، عند طلبها الخلع بعملة ثابتة أو بمعدن نفيس كالذهب مثلا لأدي ذلك إلى حدوث عدالة بينهما ، وهذا ما تصبو إليه الشريعة الإسلامية .

ولقد ذكر الإمام السيوطى فى رسالته بعض الصور التى تأخذ نفس حكم الدين عند تغير قيمة العملات النقدية والتى هى كثيرة الحدوث فى زمننا هذا وكان مما ذكر ، الأجرة حالة مماطلة المستأجر في دفع الأجرة حتي تغيرت قيمة العملة وبات مقدار الأجرة لا يسمن ولا يغني من جوع ففي هذه الحالة يلزمه رد قيمة الأجرة أو أجر المثل يوم الدفع .

---

١ – الحديث فى واقعة حبيبة ابنه سهل زوجة ثابت بن قيس الأنصارى ، وكان رجلا دميما فجاءت إلى رسول الله ﷺ : يا رسول الله إنى لا أراه فلولا فخامة الله عز وجل لبزقت فى وجهه ، فقال رسول الله ﷺ : أتردين عليه حديقته التى أصدقك ؟ قالت : نعم فأرسل إليه فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما ، فكان أول خلع فى الإسلام ، صحيح البخارى ٤٦١٧ – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ مسند الإمام أحمد ١٨/٢٦ تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل رشدى آخرون –مؤسسة الرسالة الطبعة الاولى ١٤٢١هـ٢٠٠١م– صحيح ابن حيان ١١١/١٠–تخريج سعبي الأرنؤوط –مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

ونفس الأمر في حالات الصداق عند دفعه بعد تأخيره في الذمة، وبدل الغصب عند إتلاف الشيء المغصوب ، والمقبوض بالبيع الفاسد ، إذ تعتبر قيمة المغصوب من يوم القبض لا من يوم التلف[١] .

وكذا الإتلاف بلا غصب حيث ألزم المعتدى برد مثل ما أتلفه ، ثم ذكر الوقف وقال : إذا شرط الواقف لأرباب الوظائف معلوما من أحد الأصناف الثلاثة ثم تغير سعرها عما كان فى حالة الوقف فله حالان :

فإما أن يعلق الوقف بالوزن أو مغير الوزن كالعدد مثلا فإن علقه بالوزن فالمستحق هو الوزن زاد سعره أم نقص وإن علقه بغيره كثلاثمائة مثلا ويكون هذا القدر قيمة الدينار يومئذ أو قيمة إثنتى عشر درهما ونصفا فالعبرة بما قيمته ذلك، ومفاد ذلك كله هو إعمال قيمة الدين يوم قبضه في جميع الحالات السابقة ، وبعدا عن الإطناب في غير محلَ راعيت ذكرها علي سبيل الإجمال خاصة في ظل الإتحاد في الحكم[٢]

هذا والله أعلى وأعلم

١ – قطع المجادلة فى احكام المعاملة ١١٦/١ هامش الحاوى للفتاوى .

٢ _ المرجع السابق ١١٧/١ هامش الحاوى للفتاوى .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتزال الجهالات ، وتضاعف الحسنات ويعفى عن السيئات والصلاة والسلام على الحبيب محمد النبى الخاتم للرسالات ، وعلى آله وأصحابه أولى الفضل والسادات وبعد ،،،

فلقد حاولت فى بحثى هذا أن أزيل إشكالا بين إثنين من المسلمين ،أو من على شاكلتهم ، فى إطارالتكييف الفقهي ، وذلك عند حدوث ظروف إقتصادية معينة كما هو الحال فى وقتنا الآن ، بذلت فيه جهد المقل الضعيف راجيا من ربى أن يثيبنى عليه ، وأن يعفو عما وقع فيه من زلل أو تقصير إنه ولى ذلك والقادر عليه .

وأن ينال هذا العمل المتواضع تقدير قارئيه وأن يكون خاليا من الرياء متزينا بإخلاص يشفع لصاحبه يوم لقاء ربه . آمين

وخلال كتابتى لهذا البحث توصلت إلى عدة نتائج هى :

أولا : إن الدين الإسلامي يأمر بالعفو وعدم نسيان الفضل بين الأفراد والتجاوز عن المعسر هو أرقى وأسمى الصفات التى يجب أن يتحلى بها كل مسلم.

ثانيا : الذهب والفضة هما العملتان الأساسيتان فى التعامل ، وبهما نيطت كل الأحكام الشريعة فى الفقه الإسلامي ويطلق عليهما " العملة بأصل الخلقة"

ثالثا: أقرت المجامع الإسلامية العالمية ودور الإفتاء قي العالم الإسلامي العملات الورقية وأعطتها حكم الذهب والفضة فى سائر الأحكام الشرعية وأطلق عليها " العملات الاصطلاحية "

رابعا : لا يجوز الاتفاق على زيادة عن الديون ، ولا يجوز للدائن طلب ذلك مطلقا ، وإن حدث ذلك فهو ربا محرم بإجماع علماء الأمة .

أما رد الدين بزيادة أو بهدية دون اشتراط أو إلزام للمدين بذلك فعلى الراجح جواز ذلك ، وهو من باب حسن القضاء .

خامسا: عند تغير قيمة العملات النقدية فى البلاد تغيرا كبيرا ومماطلة المدين يجوز للدائن طلب التعويض عن التأخير المتعمد علي الراجح مما سبق ذكره .

سادسا : الزيادة المدفوعة ليست من قبيل الربا لعدم الاشتراط عليها عند العقد ، وعدم تحقق وقوعها وعدم معرفة مقدارها عند حدوث الدين ، وإنما هى تعويض للدائن وتعزيز للمدين على رأى من قال بجوز التعزيز بالمال.

سابعا : الدين يتم تقديره حسب قيمته يوم انعقاد عقد الدين وليس وقت السداد ، كما سبق ترجيحه.

ثامنا : الكلام عن التعويض للدائن إثر تغير قيمة العملة لا يأتى إلا بعد إثبات مماطلة المدين بكافة سبل الإثبات الممكنة .

عاشراً : إذا كان الدين ذهبا أو فضة أو سلعة من السلع التجارية الموزونة أو المكيلة يجب رد مثلها دون نظر إلى اختلاف قيمتها يوم الاستدانة عنه يوم السداد.

وإن كان للبحث وصاحبه درجة _ولو ضئيلة _فى أن يوصى أحدا ، فإنه يوصى طلاب العلم وخاصة من رزقه الله العمل فى المجال الفقهى أن يسخروا جهدهم فى دراسة المشكلات الحديثة والتى تخص الناس وهو ما يسمى بفقه النوازل ، ومحاولة إيجاد الأحكام الشرعية السليمة ، حتى يغلق الباب أمام الرويبضة الذين يحاولون النيل من الفقه الإسلامى متهمين إياه بالجمود وعدم مسايرة الواقع ، وحتى لا يكون لمثل هؤلاء حجة فلابد أن نكشف عن مكنون فقهنا

ومكنوزه ، بعرض النوازل العصرية الحديثة ثم إيجاد الأحكام الشرعي لها ، هذا والله ولى التوفيق.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم المنزل من لدن حكيم عليم .

ثانيا : كتب الحديث.

١- الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن معاذ التميمي المتوفى ٣٥٤هـ.

٢- ترتيب الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ، ت٧٣٩هـ حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

٣- شعيب الأرنؤوط . الناشر مؤسسة الرسالة –بيروت– الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٤- التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لأبي الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (.٨٥٢هـ الناشر –دار الكتب العلمية –الطبعةالأولى ١٤١٩هـ١٩٨٩م.

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله علسه وسلم وسننه وأيامه –صحيح البخارى ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى –تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر –الناشر دار طوق – ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى– الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٦- سنن ابن ماجه لأبى عبدالله محمد يزيد القزوينى المتوفى ٢٧٣هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى –الناشر دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى.

٧- سنن الترمذى –الجامع الكبير لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذى أبو عيسى (ت٢٧٩هـ) تحقيق بشار عواد معروف الناشر –دار الغرب الإسلامى –بيروت ١٩٩٨م.

٨- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروحردى الخراسانى أبو بكر البيهيقى (ت٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبدالقادر عطا الناشر دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان.

٩- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار تأليف الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرباعى الصنعانى (ت١٢٧٦هـ) ١٤٢٧هـ المجموعة بإشراف الشيخ على العمران –الناشر دار عالم الفوائد الطبعة الاولى .

١٠- مسند الإمام أحمد لأبى عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (ت٢٤١هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر الناشر : دار الحديث – القاهرة .

١١- موطأ الإمام مالك ، تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى (ت١٧٩) صممه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقى .

١٢- الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت–لبنان عام النشر : ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م.

١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعى فى تخريج الزيلعي تأليف : جمال الركبى أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعى (ت٧٦٢هـ) قدم للكتاب : محمد يوسف البنورى صححه ووضع الحاشية : عبدالعزيز الأيوبندى الفنجانى إلى كتاب الحج ثم أكملها محمد يوسف الكاملفورى –تحقيق : محمد عوامة الناشر : مؤسسة الريان للطباعة والنشر –بيروت –لبنان –دار القبلة للثقافة الاسلامية –جدة –السعودية .

ثالثا: الفقه الحنفى

١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (ت٥٨٧هـ) الناشر دار الكتب العلمية –الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ١٩٨٦م.

٢- تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق : لعثمان بن على بن محجن البارعى فخر الدين الزيلعى (ت٧٤٣هـ) –المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق –القاهرة –الطبعة الاولى ١٣١٣هـ.

٣- تنبيه الرقود على مسائل النقود: مطبوع هامش حاشية ابن عابدين دار الفكر –بيروت –الطبعة الثانية ١٤١٢هـ١٩٩٢م.

٤- حاشية الشلبي : لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ) –المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق –القاهرة –الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٥- رد المختار على الدر المختار : ابن عابدين –محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقى الحنفى (١٢٥٢هـ) دار الفكر –بيروت– الطبعة الثانية ١٤١٢-١٩٩٢م.

٦- قرة عيون الأخيار لتكملة رد المحتار على " الدر المختار شرح تنوير الأبصار" : مطبوع بآخر رد المختار ، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين " بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الحسينى الدمشقى (ت١٣٠٦هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع –بيروت – لبنان .

٧- المبسوط : لمحمدبن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ) دار المعرفة –بيروت – دون طبعة .

رابعا : كتب المالكية :

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبى الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق د/ محمد حجى وآخرون الناشر ، دار الغرب الإسلامي –بيروت –لبنان– الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

٢- التاج والأكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدري الغرناطى : أبو عبدالله المواق المالكى (ت٨٩٧هـ). دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى ١٤١٦هـ١٩٩٤م

٣- التهذيب فى إختصار المدونة : تأليف خلف بن أبي القاسم محمد الأزدى القيروانى أبو سعيد ابن البرادعى المالكى (ت٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ – الناشر دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث دبي .

٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (ت١٢٣٠هـ) دار الفكر دون طبعة ، ودون تاريخ .

٥- شرح الزرقانى على مختصر خليل : تأليف عبدالباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصري (ت١٠٩٩هـ) ضبطه وخرج آياته : عبدالسلام محمد أمين –دار الكتب العليمة بيروت–لبنان–الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م

٦- الفروق للقرافى –أنوار البروق من أنوع الفروق : تأليف أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكى (ت٦٨٤هـ)–عالم الكتب دون طبغة وتاريخ .

٧- المدونة : تأليف مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

٨- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) تحقيق محمد الحبيب التجكانى ، الناشر دار الجيل بيروت ، دار الآمان الجديدة –المغرب ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ١٩٩٣م .

٩- المقدمات الممهدات لأبى الوليد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ) تحقيق الدكتور محمد حجى –الناشر دار الغرب الإسلامي –بيروت–لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ١٩٨٨م.

١٠- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبدالله المالكى (ت١٢٩٩هـ) الناشر دار الفكر – بيروت – بدون طبعة

١١- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الشرعينى المالكى (ت٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

خامسا : كتب الشافعية

١- الأحكام السلطانية للماوردى : لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى الشهير بالماوردى (٤٥٠هـ) دار الحديث –القاهرة.

٢- أسسى المطالب فى شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، زين الدين أبو يحيى السنيكى (ت٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي –دون طبعة وتاريخ .

٣- الأم للشافعي: أبوعبدالله بن محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المالكى (ت٢٠٤هـ) دار المعرفة –بيروت–دون طبعة .

٤- تحفة الحبيب على شرح الخطيب –حاشية البجيري على الخطيب لسليمان بن محمد بن عمر البحيرى المصرى الشافعى (ت١٢٢١هـ) دار الفكر –دون طبعة .

٥- تحفة المحتاج فى شرح المنهاج : لأحمد بن محمد بن على بن حجر الهيتمى روجعت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد –دون طبعة .

٦- حاشية الجمل : فتوحات الوهاب بتوشيح شرح منهيج الطلاب (منهج إختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنووى ثم شرحه فى شرح منهج الطلاب ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) دار الفكر دون طبعة وتاريخ .

٧- الحاوى للفتاوى : عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطى (ت٩١١هـ) دار الفكر للطباعة والنشر –بيروت –لبنان١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٨- الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزنى لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى (ت٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ على محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان–الطبعةالأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م.

٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبى زكريا محيى الدين يحى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت– دمشق – عمان–الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ١٩٩١م.

١٠- فتح العزيز بشرح الوجيز – الشرح الكبير للرافعى –: تأليف عبدالكريم بن محمد الرافعى القزوينى (ت٦٢٣هـ)دار الفكر .

١١- المجموع شرح المهذب: لأبى زكريا محيى الدين يحى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) دار الفكر.

١٢- مختصر المزنى (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحي بن إسماعيل أبو إبراهيم المزنى (ت٢٦٤هـ) دار المعرفة –بيروت ١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : الشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (ت١٠٠٤هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

سادسا : كتب الحنابلة :

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف(المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد المرداوى (ت٨٨٥هـ) تحقيق الدكتور عبدالله عبد المحسن التركى – الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، الناشر هجر للطباعة والنشر التوزيع –القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٢- الشرح الكبير (مطبوع مع المقنع والإنصاف) لشمس الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) تحقيق الدكتور عبدالله عبدالمحسن التركى –الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر –القاهرة ١٤١٥هـ١٩٩٥م.

٣- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن تميم الجوزية (٧٥١هـ) –مكتبة دار البيان دون طبعة وتاريخ .

٤- الكافى فى فقه الإمام أحمد ، لأبى محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن حمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقى الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية –الطبعة الأولى ١٤١٤هـ١٩٩٤م.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ابن إدريس البهوتى الحنبلي (ت١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية .

٦- المحرر فى الفقه على مذهب الإمام أحمد : تأليف عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحرانى أبو البركات –مجد الدين (٦٥٢هـ) مكتبة المعارف– الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ١٩٨٤م.

٧- المغنى لابن قدامه : لمحمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجماعيلي المقدسي (ت٦٣٠هـ) –مكتبة القاهرة –دون طبعة .

سابعاً : كتب قواعد الفقه :

١- الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب أبى حنيفه النعمان لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصرى (ت٧٩٠هـ) وضع حواشية الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطى.

٣- شرح القواعد الفقهيه : أحمد بن الشيخ محمد الزروا صـ٤٣٧ صححه وعلق عليه مصطى أحمد الزرقاء–دار العلم –دمشق سوريا – الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٤- غمز العيون البصائر فى شرح الأشباه والنظائر ٢٧٣/١ لأحمد بن محمد مكى أبو العباس شهاب الدين الحسينى الحموى (ت١٠٩٨هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع : لولى الدين أبى زرعة أحمد بن عبد الرحيم (ت٨٢٦هـ) تحقيق محمد تامر حجازى –دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- الفروق للقرافى = أنوار البروق فى أنواء العزوف – أبو العباس ١٤٦/١ شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافى (ت٦٨٤هـ) - عالم الكتب – دون طبعة.

٧- القواعد الفقهيه وتطبيقاتها فى المذاهب الأربعة ٥٤٣/١ د/محمد مصطفى الزحيلى – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠١م .

ثامناً : الفقه العام والمجلات والتاريخ :

١- إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي – تحقيق ودراسة أكرم حلمي فرحات – الناشر :ع .ع للدراسات والبحوث الإنسانية – القاهرة

٢- الإقناع لابن المنذر : لأبى بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابورى (ت٣١٩هـ) تحقيق الدكتور /عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين –دون ناشر – الطبعة الاولى ١٤٠٨هـ.

٣- التاريخ المالى للدولة العثمانية : تأليف شوكت باموك وترجمة عبداللطيف الحارسي الهلال–بيروت ١٩٨٨م ط دار المدار الاسلامي

٤- فتوح البلدان : احمد بن يحي بن جابر بن داود البلاذرى (ت٢٧٩هـ) دار ومكتبه .

٥- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء للدكتور/ نزيه كمال حماد منشور بمجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي م١٤صـ١٠٧-١١٥ ١٤٠٥هـ١٩٨٥م.

٦- مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من علماء وفقهاء الخلافة العثمانية تحقيق نجيب هوايتى – الناشر : نور محمد –كارخانه–تجارت كتب ، آرام بانح –كراتشي .

٧- المدخل للفقه المصرفي د/محمد طاهر منصورى أ/عبدالحى ابرو – الجامعة الاسلامية العالمية إسلام آباد ١٤٣٣هـ٢٠٠٢م.

٨- الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف ١٤٠٤-١٤٢٧هـ –مطابع دار الصفوة –مصر–طبع الوزارة .

تاسعاً : كتب اللغة والمعاجم

١- تحرير ألفاظ التنبيه لأبى زكريا محى الدين بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) تحقيق : عبدالغنى الدقر الناشر : دار القلم –دمشق –الطبعة الأولى سنى ١٤٠٨هـ.

٢- حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى المتوفى (٣٩٥هـ) تحقيق د/عبدالله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع –بيروت .

٣- العين لأبى عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ) تحقيق : د/ مهدى المخزوقى ، د / إبراهيم السامرائي الناشر :دار ومكتبة الهلال .

٤- **لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابنى منظور الأنصارى الرويفعى الأفريقي (ت٧١١هـ) الناشر : دار صادر –بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.**

٥- **مجمل اللغة لابن فارسى ، أحمد بن فارس بن زكريا القزوينى الرازى (ت٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان دار النشر –مؤسسة الرسالة –بيروت .**

٦- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار : تأليف عياض بن موسي بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي أبو الفضل (ت٥٤٤هـ) دار النشر : المكتبة العتيقة ودار التراث .**

٧- **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير تأليف: احمد بن محمد بن على الفيومى ثم الحموى أبو العباس (ت٧٧٠هـ) الناشر : المكتبة العلمية – بيروت .**

٨- **المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، إبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات حامد عبدالقادر ، محمد النجار الناشر : دار الدعوة .**

٩- **معجم اللغة العربية المعاصرة تأليف الدكتور/ أحمد مختار عبدالحميد عمر (ت١٤٢٤هـ) الناشر : عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م .**

١٠- **مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزوينى الرازى (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون – الناشر دارالفكر .**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين